

شركة كهرباء محافظة إربد

إجراءات عمل الشركة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات وتعديلاتها

صادرة بالاستناد الى المادة رقم (١٤/أ) من الإفصاح والشفافية الصادرة بموجب تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام ٢٠١٧.

والصادرة عن لجنة الحوكمة بجلستها الثالثة لعام ٢٠١٩ ، والمصادق عليها من مجلس إدارة الشركة بجلسته السادس رقم (٦/٨٠٧ / ٢٠١٩) تاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩ بالكتاب الصادر رقم ١٤٨٧/٥/٢/١ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٩.

والمعدلة من خلال لجنة الحوكمة بجلستها الأولى لعام ٢٠٢٤ ، والمصادق عليها من مجلس إدارة الشركة بجلسته الأولى رقم (١ / ٨٥٨ / ٢٠٢٤) تاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠٢٤ بالكتاب الصادر رقم ٦٣٥٥ / ٥/٢/١ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٤.

إجراءات عمل الشركة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات

صدره بالاستناد الى المادة (١٤) الافصاح والشفافية من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام ٢٠١٧ والصادر عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بقرارهم رقم (٢٠١٧/١٤٦) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢.

المادة (١) :- تسمى هذه الاجراءات (إجراءات عمل الشركة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات وتعديلاتها حتى عام ٢٠٢٤)، ويعمل بها إعتباراً من تاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩ .

المادة (٢) :- التعريفات :-

الشركة :	شركة كهرباء محافظة إربد
القانون :	قانون الاوراق المالية
الهيئة :	هيئة الاوراق المالية
البورصة :	بورصة عمان
المركز :	مركز ايداع الاوراق المالية
التعليمات :	تعليمات حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة لعام ٢٠١٧ .

المادة (٣) :- الهدف من الاجراءات :-

هو بيان الاجراءات والالتزامات التي تقوم بها الشركة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة منها بناء على تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام ٢٠١٧ والصادر عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بقرارهم رقم (٢٠١٧/١٤٦) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ وتعليمات إفصاح الشركات لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها حتى سنة ٢٠١٨ الصادرة بموجب المادة (١٢/ص) من قانون الاوراق المالية لسنة ٢٠١٧ وتعليمات إدراج الاوراق المالية في شركة بورصة عمان الصادرة بموجب المادة (٦٩) من قانون الاوراق لمالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ ولأحكام المادة (٨) من النظام الاساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية رقم ٢٠١٨/١٨١ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ وتعليمات مركز الايداع الاوراق المالية .

المادة (٤) :- التزامات الشركة

أولاً: الإفصاح عن البيانات المالية للشركة، وتتضمن ما يلي :-

أ- البيانات المالية المراجعة (للربع الاول والثاني والثالث) باللغتين العربية والانجليزية :-

مسؤولية التطبيق :-

- ١- تتولى الدائرة المالية إعداد وتجهيز البيانات المالية للشركة بالتنسيق مع مدقق الحسابات الخارجي.
- ٢- يقوم أمين سر لجنة التدقيق بعرض مسودة البيانات المالية الواردة من مدقق حسابات الشركة الخارجي على اللجنة لأخذ الموافقة.
- ٣- يقوم أمين سر مجلس الإدارة بعرض توصيات لجنة التدقيق المتضمنة البيانات المالية على مجلس الإدارة لأخذ الموافقة وحسب توصيات لجنة التدقيق.

- ٤- يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتزويد الدائرة المالية بنسخة من قرار مجلس الإدارة باعتماد البيانات المالية .
- ٥- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي بتزويد المدقق الخارجي بكتاب التمثيل وقرار مجلس الإدارة باعتماد البيانات المالية .
- ٦- يقوم مدقق حسابات الشركة بتزويد الشركة بالبيانات المالية النهائية(المراجعة) المتضمنة تقرير مدقق الحسابات ضمن المهلة المحددة للإفصاح .
- ٧- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي بتزويد رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بنسخة من البيانات المالية (ورقياً أو إلكترونياً) ليتم الإفصاح عنها .
- ٨- يقوم رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بالإفصاح عن البيانات المالية (ورقياً وإلكترونياً) من خلال نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL) للجهات المعنية :- هيئة الأوراق المالية+ بورصة عمان

ب-البيانات المالية السنوية (الأولى) باللغتين العربية والانجليزية :-

مسؤولية التطبيق :-

- ١- تتولى الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي بإعداد وتجهيز البيانات المالية الأولية للشركة قبل يومي عمل من تاريخ ٢/١٥ من كل عام وعلى أن يتم تزويد مدقق الحسابات الخارجي بنسخة من ميزان المراجعة للتأكد من نتائج البيانات المالية الأولية المنوي الإفصاح عنها
- ٢- تتولى الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي إعداد وتجهيز نموذج الإفصاح عن البيانات المالية وتوقيعه من (المدير العام ، ورئيس مجلس الإدارة ، والمدقق الخارجي) وتزويده لرئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح .
- ٣- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بالإفصاح عن البيانات المالية الأولية (ورقياً وإلكترونياً) ضمن المهلة المحددة للإفصاح (٤٥ يوماً من انتهاء السنة المالية) ، للجهات التالية :- هيئة الأوراق المالية + بورصة عمان.

ج- البيانات المالية (السنوية) المدققة (باللغتين العربية والانجليزية :-

مسؤولية التطبيق

- ١- تتولى الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي تزويد رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بنسخة من البيانات المالية المدققة حال الحصول عليها من المدقق الخارجي مباشرة .
- ٢- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بالإفصاح عن البيانات المالية المدققة في اليوم الثاني من الحصول عليها مع ذكر اسباب الفروقات ما بينها وبين البيانات الاولية المفصاح عنها ان وجدت للجهات التالية :-
 - هيئة الأوراق المالية .
 - بورصة عمان .

ثانياً : الإفصاح عن التقرير السنوي للشركة:-

مسؤولية التطبيق :-

١- لجنة اعداد التقرير السنوي : تقوم اللجنة بتزويد قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بنسخة من التقرير السنوي للشركة (ورقياً أو إلكترونياً) والمتضمن تقرير الحوكمة استناداً للمادة (١٧) من تعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٧ في موعد أقصاه ٢٥ آذار من كل عام.

٢- قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح:- يقوم رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بتزويد الجهات التالية بنسخة من التقرير ورقياً أو إلكترونياً في موعد أقصاه ٣١ آذار من كل عام وكما يلي :-

- بورصــــــــة عمان .
- هيئة الأوراق المالية .
- مركز ايداع الأوراق المالية .
- مراقب عام الشركات .

ثالثاً : الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة:-

❖ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الشركة والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها .

مسؤولية التطبيق :-

١- يتولى امين سر مجلس الإدارة في الشركة تزويد رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بنسخة عن عضوية المجلس و القرارات الصادرة عن المجلس (لغايات الإفصاح عنها) خلال ثلاثة أيام من صدور القرارات ، وكما يلي :

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومسميات عضويتهم وأية تعديلات تطرأ على المجلس .
- اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا وأية تعديلات تطرأ عليها .
- أسم المدير العام ونوابه وأية تعديلات تطرأ على ذلك .
- أسماء الإدارة العليا في الشركة وأية تعديلات تطرأ على ذلك .
- أية أمور أخرى ذات أثر جوهري .

٢- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح في الشركة الإفصاح عن القرارات التي تم تزويده بها من قبل أمين سر مجلس الإدارة للجهات التالية وخلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ القرار او المعلومة

- هيئة الأوراق المالية .
- بورصــــــــة عمان .
- مراقب عام الشركات .

❖ يتولى أمين سر لجنة الحوكمة في الشركة إرسال القرارات ذات الاثر الجوهري والصادرة عن لجنة الحوكمة إلى رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار، وذلك للإفصاح عنها.

رابعاً: الإفصاح عن اجتماعات الهيئة العامة للشركة :-

١- يتولى أمين سر مجلس الإدارة تزويد قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح الذ يتبع هيكلها للدائرة المالية بقرار مجلس ادارة الشركة الخاص بتحديد موعد وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة للشركة العادي/ غير العادي ،حيث يتولى رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح إستكمال الاجراءات مع الجهات المعنية :-

● مراقبة الشركات :-

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن موعد وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي / غير العادي.

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية تزويد مراقب عام الشركات بنسخة من البيانات المالية المدققة بعد الحصول عليها من المدير المالي وعلى أن يتم الأجراء قبل (٢١) يوم على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي حيث يتم تحميل البيانات المالية الكترونيا على موقع دائرة مراقبة الشركات.

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح تزويد مراقب عام الشركات بنسخة من التقرير السنوي للشركة بعد الحصول عليه من رئيس لجنة إعداد التقرير السنوي وعلى أن يتم الأجراء قبل (٢١) يوم على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة.

● هيئة الاوراق المالية :-

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن موعد وجدول اعمال اجتماع الهيئة العامة العادي / غير العادي.

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية تزويد هيئة الأوراق المالية بنسخة من البيانات المالية المدققة بعد الحصول عليها من قبل المدير المالي مباشرة.

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن ملخص محضر اجتماع الهيئة العامة العادي/ غير العادي بعد الحصول عليه من قبل كاتب جلسة اجتماع الهيئة العامة الذي يعين من رئيس مجلس الادارة بحد أقصى الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الذي يلي الاجتماع للإفصاح عنه وقبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع .

● بورصة عمان :-

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن موعد وجدول اعمال اجتماع الهيئة العامة العادي / غير العادي .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية تزويد بورصة عمان بنسخة من البيانات المالية المدققة بعد الحصول عليها من المدير المالي مباشرة .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن ملخص محضر اجتماع الهيئة العامة العادي/ غير العادي بعد الحصول عليه من كاتب جلسة اجتماع الهيئة العامة الذي يعين من قبل رئيس مجلس الادارة بحد أقصى الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الذي يلي الاجتماع للإفصاح عنه قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن محضر اجتماع الهيئة العامة العادي/ غير العادي بعد الحصول عليه من كاتب جلسة اجتماع الهيئة العامة بعد اعتماده من مندوب مراقب عام الشركات المفوض بحضور الاجتماع خلال اسبوع من تاريخ الاجتماع للإفصاح عنه خلال مدة اقصاها (١٠) ايام من تاريخ انتهاء اجتماع الهيئة العامة .

خامساً : الإفصاح عن البيانات المتعلقة بمساهمين الشركة :-

الإفصاح عن ملكية الأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة وعائلاتهم :-

- يقوم أمين سر مجلس الإدارة في الشركة بتزويد قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعائلاتهم مع أرقامهم الوطنية .
- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية مراقبة حركات البيع والشراء التي تتم على اسهم الشركة من قبل المعنيين في البند أعلاه والإفصاح عنها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ شراء أو بيع الأسهم .

الاسهم المملوكة من قبل الادارة العليا للشركة :-

يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية مراقبة حركات البيع والشراء التي تتم على اسهم الشركة من قبل موظفي الادارة العليا وعائلاتهم والإفصاح عنها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ شراء أو بيع الاسهم .

تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية السنة المالية :-

يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح تزويد بورصة عمان بكشف بالأسهم الحرة وتفاصيل احتسابها نهاية كل سنة مالية ، وبعد أقصى قبل تاريخ ٣١-١ من السنة اللاحقة .

سادساً: أية امور اخرى تستجد حسب التعليمات التي تصدر عن الجهات الحكومية والرقابية :-

المادة (٥) موقع الشركة الالكتروني:-

تلتزم الشركة بتوفير موقع الكتروني لها ، يتم من خلاله نشر كافة الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة والبيانات المالية المراجعة والمدققة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة .
مسؤولية التطبيق :-

- يتولى أمين سر مجلس الإدارة وبالتنسيق مع دائرة البرمجة في الشركة ، النشر على موقع الشركة الالكتروني للإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس .
- تتولى الدائرة المالية / قسم التخطيط المالي بالتنسيق مع دائرة البرمجة النشر على موقع الشركة الالكتروني للبيانات المالية للشركة وذلك بناء على ما ورد في تعليمات الحوكمة .
- تتولى دائرة العطاءات من خلال قسم العطاءات وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة ودائرة البرمجة النشر على موقع الشركة الالكتروني فيما يخص العطاءات والمناقصات .
- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع دائرة البرمجة النشر على موقع الشركة الالكتروني فيما يخص النافذة خاصة بعلاقات المستثمرين .

المادة (٦) أمور أخرى تلتزم بها الشركة :-

- ١- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة تحديد موعد نشر اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة العادي /غير العادي لمساهمي الشركة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل حسب قانون الشركات (المادة ١٤٥) وذلك قبل مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة ومن خلال احدى الوسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاث أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع.
- ٢- يقوم قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بإرسال الدعوات للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة بالبريد العادي او بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ او تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع عليها وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بـ(١٤) يوم على الأقل حسب المادة (١٤٤) من قانون الشركات وخلال (٢١) يوم حسب تعليمات حوكمة الشركات المادة (١٢/ج).
- ٣- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة العادي /غير العادي لمساهمي الشركة في احدى وسائل الاتصال المسموعة او المرئية حسب قانون الشركات (المادة ١٤٥) وتعليمات الإفصاح وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر.
- ٤- يقوم قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وحسب قانون الشركات بالإفصاح عن قرار توزيع الأرباح الصادر في اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد عن ٧ أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة حسب قانون الشركات (المادة ١٩١/ب).
- ٥- يقوم قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة وحسب قانون الشركات (المادة ١٤١) بنشر الميزانية العمومية وقائمة الدخل بالإضافة الى كلمة رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد عن (٣٠ يوم) من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة .
- ٦- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن نفقات وأجور وأمتيازات رئيس وأعضاء مجلس الادارة حسب المادة (١٤٣) من قانون الشركات من خلال وضعها في مكان بارز في مقر الشركة الرئيسي لإطلاع المساهمين عليها وذلك قبل (٣ أيام) على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة وعلى أن يتضمن ما يلي :-
 - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافئات وغيرها.
 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك
 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - التبرعات التي دفعتها الشركة بشكل مفصل خلال السنة المالية والجهات التي دفعت لها .
 - بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

المادة (٧) إعتقاد السياسة :-

تم الاعتماد من قبل لجنة الحوكمة بجلستها الثالثة تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩ ومصادقة مجلس الإدارة باجتماعه السادس لعام ٢٠١٩ تاريخ (٢٥/٦/٢٠١٩) وتم تعديلها بجلسة لجنة الحوكمة الأولى لعام ٢٠٢٤ ومصادقة مجلس الإدارة بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٤ على أن يتم العمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الادارة وعلى أن تقوم لجنة الحوكمة بمراجعتها بشكل دوري والتوصية لمجلس إدارة الشركة بإجراء اي تعديل عليها.

المعتمده بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٤